أحوال دور العبادة ببادية المغرب والأندلس في القرن التاسع الهجري من خلال نوازل الونشريسي

يوسف رزين، حميد الفاتحي
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة بن طفيل-القنيطرة–المغرب
rzinyoussef1@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56807/buj.v5i1.362

الملخص

مرت بلاد المغرب والأندلس بفترة تدهور سياسي وعسكري انعكست على أحوال دور العبادة ببادیتها، لقد كانت كل من الدولة المرينية بالمغرب والدولة النصرية بالأندلس عاجزة عن بسط سلطانها على أطرافها البعيدة وإخضاعها لأحكام الشرع؛ الشيء الذي شكل أزمة لدى القائمين على المساجد بها من الفقهاء المالكية و فرصة للطوائف الدينية الأخرى، في أن تستغل خلو البادية من سلطة المخزن(المخزن اسم يطلق على النظام السياسي المغربي، حيث تأسس منذ الدولة الموحدية، ولا زال مستمرًا الى حدود اليوم، وقد حمل هذا الاسم لأنه يقوم على مبدأ جمع الجبايات العينية من الحبوب من الفلاحين وحفظها في المخازن في فترات الخصب، ثم إعادة توزيعها على الرعية بالمجان أو بأثمان رمزية في فترات الجدب)؛ كي تبرز على الساحة من جديد، وتمارس شعائرها الدينية بكل حرية، بعد أن عانت من الإقصاء والتشدد الديني لفترة طويلة، وبطبيعة الحال ما كان لنا الاطلاع على هكذا أحوال اجتماعية إلا من خلال مصادر التاريخ الدفينة، والتي من ضمنها النوازل الفقهية المعاصرة للفترة التاريخية التي نروم دراستها وهو ما قمنا به من خلال نوازل الفقيه الونشريسي.

المفاتيح: دور العبادة، المغرب، الأندلس، البادية، فقهاء، نوازل.

Abstract

Morocco and Andalusia went through a period of political and military decline that had an impact on the state of worship in their desert regions. Both the Marinid state in Morocco and the Nasrid state in Andalusia were unable to establish their authority in their remote territories and subject them to Sharia law. This created a crisis for the mosque leaders, who were predominantly Maliki jurists, and an opportunity for other religious groups to exploit the absence of state authority in the desert and re-emerge, practicing their religious rites freely after suffering from exclusion and religious extremism for a long time. Naturally, we can only learn about such social conditions from historical sources, including contemporary fiqh (Islamic jurisprudence) issues of the historical period that we aim to study, and which we have examined through the fiqh issues of Al-Wansharisi.

***Key terms**: worship, Morocco, Andalusia, desert, jurists, fiqh issues.*

مشكلة البحث

دراسة أحوال دور العبادة ببادية المغرب والأندلس في القرن التاسع الهجري من خلال تتبع كتاب المعيار للونشريسي.

أهمية البحث

تسليط الضوء على منطقة معتمة من تاريخ مجتمع المغرب والأندلس.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة علاقة أهل البادية في المغرب والأندلس بدور العبادة خصوصًا في فترة تدهور الدولتين المرينية والنصرية.

الدراسات السابقة: بعد البحث والتحري بحسب علمي لا توجد دراسات سابقة ناقشت موضوع دور العبادة من خلال مؤلف النوشريسي، وهو عمل على حد علمنا لم يسبقنا إليه أحد من الباحثين.

مقدمة

إن دور العبادة هي علامة على الاستقرار والتسامي الروحاني، وبذلك فإنها تكون أكثر ارتباطًا بالحاضرة وسلطة الدولة المركزية، التي توفر لها ما تتطلبه من عناية وتبجيل، أما حينما تضعف الدولة وتنحسر سلطتها عن البادية فإن واقع دور العبادة يتغير ويتخذ أشكالًا أخرى غير معتادة، فمنطق البادية مخالف تمامًا لمنطق الحاضرة، وهذه فرصة كي نعقد مقارنة بين سلوكي أهل الحاضرة وأهل البادية تجاه دور عبادتهم والقائمين عليها، وبذلك نكون قد سلطنا الضوء على منطقة معتمة من تاريخ مجتمع المغرب والأندلس.

دخلت الدولتان المرينية (1244م-1456م) بالمغرب، والنصرية (1232م-1492م) بالأندلس، في القرن التاسع الهجري، طور التفكك والانهيار، وقد ترجم هذا التدهور على أرض الواقع في شكل اشتداد الهجمات الأعرابية (هجمات كانت تقوم بها قبائل عرب معقل البدوية على المناطق الحضرية بالمغرب من سهول ومدن، وذلك بعد ضعف الدولة المرينية وعجزها عن فرض سلطتها على قبائل الصحراء الأعرابية)، والإيبيرية (هجمات كان يقوم بها الإسبان والبرتغال سواء على مملكة غرناطة بالأندلس أو على سواحل المغرب زمن الدولة المرينية) على المغرب والأندلس على حد سواء، مع تفشي المجاعات والطواعين والانهيار الديموغرافي بهما الأمر الذي جعل سلطتي هاتين الدولتين تنحسران عن البوادي، فصارت بذلك مجالًا للفوضى و التخريب، ما أثر سلبا على أوضاع المساجد بها، ولقد رافق هذا الضعف من جانب الدولة عجزها عن بسط أحكام الشرع في البوادي، وبما أن الطبيعة تكره الفراغ، فإنه مباشرة بعد انحسار سلطة الشرع، و عجزها عن تنفيذ أحكامه في المناطق البعيدة؛ أطلت طوائف أخرى برأسها، و هي التي طالما عانت من سطوة الفقهاء المالكية، فاتخذتها فرصة لممارسة نشاطها بكل حرية.

دفعت بالمقابل هذه الأوضاع المستجدة بالبوادي الفقهاء الى التفكير في سبل التصدي لها، محاولين إنقاذ ما يمكن إنقاذه، والإبقاء ما أمكن على سلطة الشرع بالبوادي، وحماية مؤسساته الدينية المتمثلة في المساجد. وهو ما سطروه في فتاواهم الدينية، التي جمعها الفقيه أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، في كتابه " **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**". يذكر أن هذا الفقيه عاش في كنف الدولة المرينية أو الوطاسية تحديدًا، واشتغل بالتدريس بجامع القرويين بفاس.

ما يهمنا في هذه الفتاوي أو النوازل الفقهية هو ميزتها التاريخية، ذلك أنها مكنتنا من الاطلاع على أحوال دور العبادة بالبوادي، وكيف تفاعل أهل البادية معها سلبًا أو إيجابًا؛ فهذه النوازل تمنحنا فكرة لا بأس بها عن أوضاع القرى في ذلك العصر، وكيف تخربت وصارت خالية من السكان، ما انعكس سلبًا على مساجدها، التي بدورها صارت مهجورة أو حتى خربة. الشيء الذي شغل بال فقهاء المالكية.

لكن من جهة أخرى، نجد بروز طوائف دينية أخرى، كالصوفية واليهودية، حيث تمكنت من إقامة دور عبادتها، من زوايا وكنائس، غير آبهة باستنكار وشجب الفقهاء، وهو ما سنوضحه في هذا المقال، ولهذا ارتأينا استعراض عدد من النوازل إما بشكل كامل أو جزئي، مع الاكتفاء بالتعليق عليها، رغبة منا في نقل الصورة للقارئ بأكبر قدر من الأمانة العلمية.

نسجل بداية، كثرة النوازل الواردة على الفقهاء من قبيل **"إذا خربت القرية ولمسجدها أحباس أين تصرف"** (الونشريسي، **المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي أهل افريقية و الأندلس و المغرب**)(الونشريسي، المعيار، الجزء 7، ص: 62)، أو **"إذا خرب ما حول المسجد لا ينقض على المشهور"** (الونشريسي نفسه، الجزء 7، ص: 142)، أو **"جواز نقل حبس مسجد لا ترجى عمارته إلى غيره"** (الونشريسي نفسه، الجزء 7، ص: 143)، ما يعكس لنا حجم الخراب والانهيار الديموغرافي، الذي عرفته البوادي المغربية والأندلسية في تلك الحقبة، ولتوضيح الصورة أكثر، قررنا جمع عدد من النوازل وعرضها بشكل متسلسل، وهي كالآتي:

" وسئل (نود أن نشير إلى أن كثيرًا من النوازل التي ضمها كتاب الونشريسي هي مبنية للمجهول، فلا يُعرف السائل ولا المجيب عنها، ويبدو أن الفقيه الونشريسي اهتم في كثير من الحالات بمضمونها وأغفل تدوين اسم السائل والفقيه المجيب عنها) عن جامع (بلش) تهدم حائط قبلته، واحتاج إلى البناء، ولم يكن له في حبسه من أين يقام بناء الحائط المذكور، وبقرب البلد المذكور قرية خالية تعطل جامعها من إقامة الصلوات فيه، وقد أتى على السقوط، فهل يجوز أن تؤخذ أنقاض جامع القرية المذكورة وعدته ويبنى جامع البلد المشار إليه أم لا؟ (الونشريسي نفسه، الجزء 7، ص: 143)،

فأجاب: **ذكر ابن مزين أنه يؤخذ نقض المسجد الخرب وينتفع به في سائر المساجد، وبمثل ذلك قال ابن حبيب، إلا أن المشهور خلاف ما قالاه، فللقاضي أبقاه الله النظر في ذلك فهو لاجتهاده"**(الونشريسي نفسه، الجزء 7، ص: 143)

"وسئل عن أنقاض قرية خربت لم يبق فيها دار واحدة، هل يستعان بهذا النقض في مسجد آخر أم لا؟ فأجاب: الانتفاع بنقض المسجد الخرب الذي لم ترج عمارته ولا عمارة القرية التي هو بها في بنيان حبس غيره جائز، على ما ذهب إليه بعض العلماء رضي الله عنهم، ولا يلزم الناس من مناب البناء شيء إلا ما تطوعوا به." (الونشريسي نفسه، الجزء 7، ص: 143)

"وسئل عن قرية بأرض (قمارش) تعرف بالزاوية وكانت قرية ضعيفة، فهلكت فأحاط بميراث مسجدها قرية أخرى تعرف بـ(الزنج)، فهلكت قرية (الزنج) فأحاط بميراث مسجدها قرية (أقوطة)، فبقي مسجد قرية (الزنج) من غير بناء، فخفنا عليه من فساد عدته، مثل: القرمد، والخشب، والدفاف، فهل يجوز أن يؤخذ ما بقي منه أو يصلح إن كان معه سبب لذلك؟

فأجاب: المسجد الخرب الذي لا يصلى فيه لبناء من يجاوره يؤخذ نقضه ويبنى به مسجد آخر". (الونشريسي نفسه، الجزء 7، ص: 153)

"وسئل عن مسجد قرية خلت من السكان حتى لم يبق فيها للسكنى إلا داران، غير أن المسجد والقرية في وسط العمران، وعلى طريق تسلك على الدوام، فقلما يخلو المسجد ممن يصلي فيه، وله حبس أضيف إلى حبس مسجد القرية القريبة منه التي هي عامرة، وصار ينتفع به، ومسجد القرية هو جيد البناء إلا أن بعضه يحتاج للإصلاح وفيه عدة جيدة.

فهل يجوز هدمه واستخلاص أنقاضه وآلته يبنى بذلك مسجد القرية العامرة، لكون بعض أهل الموضع يرنون ذلك خوفًا أن يبقى المسجد الذي بالقرية الخالية على ما هو عليه فتهدم آلته، أم يؤخذ من فائد أحباسه التي أضيفت لمسجد القرية العامرة ما يصلح بناؤه ويرم ويبقى مسجد كما كان؟ على أن القرية الخالية لم يبق فيها أحد يسكن، وهي منذ عشرين عامًا خالية، وإنما بقي من الدارين اللتين بقيتا فيها بعض بنائهما بغير سكنى.

فأجاب: الجواب، وبالله التوفيق، أنه إن كان المسجد المشار إليه في السؤال أعلاه، يخاف من اجتماع أهل الشر والفساد فيه، فيهدم ويستعان بنقضه في مسجد آخر، وإن كان لا يخاف من ذلك فيه، فيبنى ما تهدم منه من أوقافه التي نقلت لغيره من المساجد" (الونشريسي نفسه، الجزء 7، ص: 154)

"وسئل عن قرية خالية على نحو ثلاثة أميال من (بلش)، وفيها مسجد مسقف، وله أحباس محبسة على بنائه وما يحتاج إليه، فلما كان في هذه الأيام مشى ناس من أهل (بلش) بدوابهم هدموا سقفه، ونقلوا خشبه وقرموده لمسجد (ربض بلش)، فهل ذلك جائز لهم أم لا؟ وهل يلحقهم إثم على تسببهم في خراب بيت من بيوت الله؟ وهل يجب على الذين هدموه أن يعيدوه كما كان أول مرة؟

فأجاب: مذهب ابن القاسم رضي الله عنه في مثل هذا المسجد أن لا يتعرض لنقضه، وأن يترك على حاله سواء رجيت عمارته أم لم ترج، و أجاز غيره من الأئمة نقل نقضه إلى مسجد آخر وبناءه به إن بعد الرجاء في عمارته وعودة أهل القرية إلى سكناها، وهو قول صحيح أخذ به ابن أبي زمنين فالأخذ به لا يعترض والترك أولى وأحوط، وهو المشهور. فالذي أراه في فعل هؤلاء الناس أن يمضى ولا يلزم إعادة المسجد ولا غرم قيمة النقض ولا يأثموا بذلك وإن كان إمساكهم عن ذلك أولا أولى".(الونشريسي نفسه، الجزء 7، ص: 142)

تمنحنا كل هذه النوازل إذن، فكرة وافية عن أوضاع المساجد والقرى المحيطة بها. حيث نرى كيف صارت مهجورة وخاوية على عروشها، وهو أمر مفهوم بسبب انعدام الأمن وانتشار الطاعون في تلك الحقبة، وكيف أن فتاوي الفقهاء تراوحت بين إباحة نقل أنقاض المسجد الخرب إلى مسجد عامر، أو تركها على ما هي عليه، حفاظًا على قدسية المسجد.

وطبعًا يجرنا الحديث عن المساجد بالبادية إلى الحديث عن أهلها، وما طبع علاقتهم بمساجدهم. فتخبرنا النوازل الفقهية في هذا الصدد عن سلوكيات معينة ميزت هؤلاء البدو. فهم تارة يهملون بناء مسجد قريتهم، وتارة يرغبون في تشييد مسجد ثان، كما أن سلوكهم مع مساجدهم كان في الغالب عمليًا، إذ رغبوا في استخدامها في أغراض نفعية، غير آبهين بقدسيتها، كما أن علاقتهم مع أئمة المساجد تميزت بنوع من الشد والجذب، استلزم تدخل الفقهاء. ولتوضيح ذلك نورد النوازل التالية:

" وأما أهل القرية يمتنعون من بناء مسجد لصلاة الجماعة فإنهم يجبرون على الصلاة في جماعة، إذ لا يعدمون فضاء من الأرض يتخذونه مسجدًا. إلى هذا نهى القاضي أبو الوليد بن رشد، وذهب غيره إلى أنه يجب عليهم بناء المسجد مسقفًا لأن الآذان للصلاة واجب، ولا بد أن يكون في موضع دائم في الحر والبرد، ومن ضمن هذا وجوب بناء المسجد وسقفه عليهم ليصلوا بذلك إقامة الصلوات الخمس في جماعة في ليل ونهار وحر وبرد، ثم يخاطبون بإقامة الجمعة، وفي وجوب إقامة الجماعة وجوب شرط صحتها وهو المسجد" (الونشريسي نفسه، الجزء 7، ص:225)

بل إنه في مناطق أخرى من البادية، توفرت المساجد لكنها تعرضت للإهمال والعزوف، وهو ما نجده في النازلة التالية:

" وما ترى أيضًا فيمن هو في منزل من منازل البادية، أكثرهم جاهلون بالشرع وحكمه فيما يلزمهم من الطهارة والصلاة وغير ذلك من سائر فروع الدين، هل يجب عليه أن يتصدى لتعليمهم ويدعوهم إلى التوبة من ذنوبهم والإنابة إلى ربهم؟ ويبين لهم ما يعلم من فروض وسنن فيما يلزمهم ويستحب لهم، ويعظهم، ويذكرهم في مساجدهم ومجالسهم، وهو يرجو إن وعظهم أن ينتفع بذلك جلهم أو بعضهم وإن قل أو يشتغل بخاصة نفسه أولى له؟" (الونشريسي نفسه، الجزء 7، ص214)

ومن جهة أخرى، كانت هناك حالات تعددت فيها المساجد في القرية الواحدة بشكل فاض عن حاجتها، ربما لغرض في نفس يعقوب، وهو ما تذكره النازلة التالية:

" وسئل سحنون عن القرية يكون فيها المسجد فيريد قوم أن يبنوا فيها مسجدًا آخر؟ فأجاب: إن كانت القرية تحمل مسجدين لكثرة أهلها فلا بأس به، وإن كان أهلها قليلاً يخاف أن يبطل المسجد الأول فليس لهم ذلك، وهؤلاء قوم يريدون بناء على وجه الضرر، ابن رشد هذا كما قال: إن من بنى مسجدًا ليضر به أهل مسجد آخر ليفرق جماعتهم، فهو من أعظم الضرر، بل الإضرار الذي يتعلق بالدين أشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال لا سيما في المساجد التي هي متخذة للصلاة، والتي هي عماد الدين، وقد أنزل الله تعالى في ذلك ما أنزل.

وقوله إنما القول أبدًا في الآخر من المسجدين صحيح لأنه هو الذي يجب أن ينظر فيه، فإذا ثبت على بانيه أنه قصد به الإضرار وتفريق الجماعة، لا وجهًا من وجوه البر وجب أن تحرق وتهدم وتترك مطرحًا للزبول، كما فعل صلى الله عليه وسلم بمسجد الضرار، وإن ثبت أن المسجد مضر بأهل المسجد الأول، ولم يثبت على بانيه أنه قصد به الضرر لم يهدم، وترك معطلًا لا يصلى فيه إلا أن يحتاج للصلاة فيه بأن يكثر أهل الموضع أو يتهدم الأول" **(الونشريسي نفسه، الجزء 7، ص: 483)**

وبالإضافة إلى ذلك، كان لأهل البادية نظرة نفعية لمساجدهم، فقد كانوا يرغبون في استخدامها في أمورهم العملية، كغرس الأشجار في أفنيتها، أو استخدامها كمخازن للحبوب، أو حتى تحويلها إلى أماكن للبيع والشراء، وهو ما نهى عنه الفقهاء حسبما تذكره النوازل التالية:

" وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب (أبو سعيد فرج بن قاسم التغلبي الشاطبي يعرف عمومًا بأبي سعيد بن لُب وابن لُب (1301 – 1381م) (701 – 782ه) عالم مسلم أندلسي من أهل القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي. كان مفتي غرناطة، وخطيب الجامع الأعظم، والمدرس بالمدرسة النصرية من 1353 حتى وفاته عن 80 عامًا. له عدة شروح فقهية وأرجوزات ورسائل) عن الغراسة في المسجد فأجاب: مذهب مالك المنع من ذلك وإن غرس شيء قلع، ومذهب الأوزاعي جواز ذلك، فأما ثمرها فلم يتكلم المتقدمون عليها، ووقع في نوازل ابن سهل ثلاثة اقوال: أحدهما-أنه يكون لجماعة المسلمين، الثاني-أنه يكون للمؤذنيين وشبههم من خدام المسجد، والثالث-أن ذلك للفقراء والمساكين، والصحيح أن ذلك لجماعة المسلمين لأن كل واحد له الحق في المسجد. قلت، هذه إحدى المسائل الست التي خالف الأندلسيون فيها مذهب مالك" **(الونشريسي نفسه، الجزء 11، ص: 12)**

أما عن التجارة داخل المسجد فقد ورد في النازلة التالية ما يلي:

" وسئل بعض فقهاء غرناطة عن مسألة، وهي: أن أهل البادية من أهل الطالعة يجلبون الملح والحلفاء (نبتة برية لها استعمالات طبية) وغير ذلك لـ(بلش): (مدينة بالأندلس) وينزلون في رحبة المسجد الأعظم منها، ويبدلون ما يجلبون بالعصير ويدخلون التين لصحن المسجد يبسطونها فيه للشمس، ويرزمونها فيه، ويأكلون ويتحدثون والناس يصلون في المسجد، وهم على شغلهم وحديثهم لا هم يصلون مع المسلمين ولا هم يحترمون بيت الله. فهل يخرجون من المسجد أم يباح لهم ما يصنعون؟

فأجاب، تأملت سؤالك أرشدك الله وأيدك، ووقفت عليه، ومن الواجب المتأكد نهي هؤلاء عن فعلهم القبيح وزجرهم فيخرجون من المسجد، ولا يتركون به يفعلون ما ذكرت ولا يسمح لهم في شيء منه، لأن المساجد إنما تبنى لعبادة الله سبحانه بالصلاة والذكر والدعاء" (الونشريسي نفسه، الجزء 11، ص:97)

ونجد حالة أخرى، تخص الاستخدام العملي للمساجد من طرف القرويين بعيدًا عن وظيفتها الدينية، وهي رغبتهم في تحويلها إلى مخازن للحبوب، وهو ما توضحه النازلة التالية:

"وسئل ابن لبابة (أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة 266- 314هـ 879– 926م كان من أئمة المالكية في الفقه بالأندلس) عن إنزال الزرع و غيره في أفنية المساجد، فأجاب: فهمنا وفقك الله ما رفع إليك عن مسجد الشفا من إنزال الناس الزرع والحطب والبقول وغيرها في دكاكين المسجد، فيتوسخ بذلك المسجد، وينزل أيضًا في القبلة من المسجد في فنائه بالأغنام لتحلب وتكثر زبولها فيضر غبارها بالمسجد، فالذي يجب في ذلك أن يكشف القاضي ما رفع اليه لمن يثق به، فإذا صح عنده ضرر قطع الضرر عن المسجد ومنع اولئك الذين يحدثونه في أفنية المسجد. قاله ابن لبابة"(الونشريسي نفسه، الجزء 7، ص: 482)

صحيح أن الفقيه الأندلسي ابن لبابة عاش في القرن الرابع الهجري وليس القرن التاسع الهجري، ولكننا لا نستبعد حدوث

نفس السلوك من قرويي غرناطة تجاه مساجدهم ما دام أن السلوكات الجماعية تتسم بالاستمرارية والثبات.

غير أنه مع ذلك، كان هناك استخدام عملي للمسجد سمح به الفقهاء لأهل القرى، نظرًا للظروف الأمنية المضطربة التي عاشوها. وهو تحويل صومعة المسجد إلى برج للمراقبة. وهو ما تذكره النازلة التالية:

" وسئل عن أهل قرية دخل النصارى قريتهم وخربوها وخلت القرية وبقي جامعها قائم البناء وصومعة المسجد كذلك، وللمسجد حبس كثير، تألف منه حظ له قدر، والجامع غني عنه، فأراد أهل القرية بناء قامرة على الصومعة المذكورة تكون إغاثة لأهل (بلش) وأهل (الأرحى) و(النوتية) الهابطين إلى البحر وفيها خير كثير للناس فهل يسوغ لهم هذا؟ أو يكون بناء هذه القامرة من أحباس هذا المسجد الفائد عليه وعلى إصلاح قرية ملتماس(كذا)؟ فأجاب، تكبير الصومعة المذكورة وجعلها قامرة لا يخرجها عن أن تبقى منارًا يؤذن بها إن عاد السكنى بالقرية المذكورة، فصرف فائد الحبس المذكور فيها سائغ إن شاء الله"(الجزء 7، ص: 148-149)

وطبعًا يقودنا الحديث عن سلوك أهل القرى مع مساجدهم، إلى الحديث عن سلوكهم مع أئمة المساجد، فنكتشف من خلال نازلة أن سلوكهم النفعي غير التبجيلي، طبع أيضًا علاقتهم مع الإمام، بحيث إذا مرض لا يؤدون له أجرته أيام مرضه، الشيء الذي شجبه الفقهاء، على اعتبار أن ذلك يدخل في خانة قلة المروءة مع حملة القرآن، وهو ما توضحه النازلة التالية:

"وسئل الحفار عن فقيه التزم مع أهل القرية على الإقامة بالقرية المذكورة لمدة عام كامل بأجرة معلومة وبدنانير فضة على الإشفاع في رمضان، وأن الفقيه المذكور أصابه مرض قبل رمضان بثلاثة عشر يومًا، وأن أهل القرية اتفقوا مع فقيه على قراءة الإشفاع في رمضان بالعدد المتفق عليه مع الفقيه الأول، فقام الفقيه الملتزم يريد تمام السنة بالعدد المتفق عليه معه، فمنعه أهل القرية من التمام، فطلب أجرته المتفق معه بها، فهل له طلب الأجرة كاملة أو يترك العدد المعين للإشفاع؟

فأجاب: إذا التزم الفقيه المذكور مع أهل القرية أن يؤمهم سنة بأجرة معلومة فيتم بقية سنته ويستحق الأجرة التي اتفق بها معه، و يسقط من الأجرة ما يقابل الأيام التي مرض فيها، وتقديم غيره في بقية سنته تعد من أهل القرية على الفقيه المذكور، اللهم لو فسخ معهم الإجارة عند المرض، فحينئذ كانوا يقومون غيره إمامًا مع بقائه على إرادة إتمام سنته فيتمها و يأخذ الاجرة كلها و لا يحاسبونه بأيام المرض لكان ذلك حسنًا منهم، إذ حملة القرآن يحتاج إلى إكرامهم والإحسان إليهم وليس من مكارم الاخلاق وفعل ذوي المروءة مُشاحة أهل القرآن وتنزيلهم منزلة الأجراء على الأعمال، و الله يهدينا إلى حسن الأخلاق، ويرزقنا بما يرضيه ويولف به" (الونشريس الجزء 7، ص:113-114)

إذن، توضح لنا النوازل التي مررنا بها حتى الآن، الوضعية الصعبة التي عانت منها المساجد في البادية في ذلك العصر، من خراب وهجران وتطاول على قدسيتها، وكيف كافح الفقهاء للحفاظ عليها وإنقاذ ما يمكن إنقاذه منها. لكن من جهة أخرى، فإن تلك الأوضاع الصعبة التي مرت بها البادية في كل من المغرب والأندلس، وانحسار سلطة الشرع عنها؛ كانت بردًا وسلامًا على الطوائف الدينية المغضوب عليها من طرف الفقهاء، وذلك عملًا بالمثل القائل: (مصائب قوم عند قوم فوائد)، حيث وجدت هذه الطوائف مجالًا رحبًا لممارسة طقوسها الدينية، دون مضايقة من الفقهاء المالكية في عصر وسيطي اتسم بالتشدد وانعدام التسامح.

وأول هذه الطوائف هم فئة الفقراء المتصوفة، حيث نجدهم استغلوا ضعف السلطة المركزية بالبادية فأنشأوا زواياهم، بل وحولوا عددًا من المساجد إلى أماكن لممارسة نشاطهم الصوفي المتمثل في السماع والرقص، وهو الأمر الذي شجبه الفقهاء حسب ما نجده في النوازل التالية:

" وسئل عن شأن زاوية ببسطة حبستها امرأة، ثم سافرت من بسطة من نحو تسعة أعوام، وبقيت الزاوية بيد الفقراء يجتمعون فيها وينزلون فيها من يرد عليهم من الغرباء، ورجعت المحبسة من مغيبها بعد المدة المذكورة، وسكنت في غير الزاوية إلى أن توفيت وورثها أخوها، فقام الآن وجعل يده على الزاوية وقال إن الحبس لن يتم لكون الوثيقة لم تنبه على التخلي والحوز فيها، وأراد نقض الحبس وتملكه.

فأجاب، لا يقدح في هذا الحبس كون كاتب الوثيقة لم ينبه على التخلي و الحوز فيها، إذ ذكر في السؤال أن المحبسة قد سافرت عن موضع الحبس المذكور المدة المذكورة، وأن الموضع المحبس قد حازه الفقراء المدة المذكورة، يتصرفون فيه بالاجتماع والإنزال لمن يرد عليهم، فقد حصل التخلي و الحوز فلا يضر إغفاله في الكتب إذ قد كان وقع في الحبس، وقد بخست هذه المحبسة نفسها، حيث حبست على الفقراء، فقراء الوقت لا سيما الذين ينتابون الحصون والمواقع النائية على الحضرة، أكثرهم على غير الطريقة المرضية، والمحققون منهم قليل جدًا، فالتحبيس عليهم عون لهم على ما يرتكبونه مما هو خارج على الطريق الشرعي.

.. لأنه حبس على منكر من أعظم المنكرات بسبب أن فقراء الوقت الذين وقع التحبيس عليهم لا سيما من يقصد منهم للقرى والحصون التي غلب على أهلها الجهل، لا يزالون يزينون لهم طريقتهم التي هي مشتملة على اللهو واللعب وأكل اموال الناس بالباطل ويقررون لهم أن ذلك هي طريقة الأولياء والصالحين وأنهم بفعلهم ينالون ضروب العلمين ولا

يجدون هنالك من يغير عليهم ولا من يبين باطلهم، فتنفق هنالك طريقتهم، ويصلون إلى أغراضهم الفاسدة، فمن الواجب تخريب مجتمعاتهم وتعطيل أماكن لعبهم، حيث يتخذون الدين لهوًا ولعبًا. وهذا إذا كانوا سالمي العقائد. أما إذا كان هنالك من هو مضل العقائد قائلًا بالإباحة مسقطًا للتكاليف الشرعية وهذه الصفة فاشية في كثير منهم، فهي الطامة الكبرى والمعصية العظمى، فكيف ينفذ التحبيس على أمثال هؤلاء، فهذا ما عندي في القضية" (الجزء 7، ص: 116)

ونجد كذلك النازلة التالية تفتي في الموضوع نفسه:

" وأجاب عن السؤال الفقيه الصالح أبو عبد الله الحفار (أبو عبد الله محمَّد بن علي شهر الحفار الأنصاري الغرناطي: إمام ومفتي. له فتاوى نقل بعضها في المعيار، توفي سنة 811 هـ—1408 م) بما نصه: الحمد لله وحده والصلاة على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، الجواب مستعينًا بالله: إن هذه الطائفة المنتمية للتصوف في هذا الزمان وفي هذه الأقطار، قد عظم الضرر بهم في الدين وفشت مفسدتهم في بلاد المسلمين لا سيما في الحصون والقرى البعيدة عن الحضرة، هنالك يظهرون ما انطوى عليه باطنهم من الضلال، من تحليل ما حرم الله، والافتراء عليه وعلى رسوله، وبالجملة فهم قوم استخلفهم الشيطان على حل عرى الإسلام وإبطاله، وهدم قواعده ولسنا لبيان حال هؤلاء، فهم أعظم ضررًا على الإسلام من الكفار..." (الونشريسي، الجزء، ص: 11)

وفي السياق نفسه نورد النازلة التالية:

" ولم يكن أحد في مغربنا من هذه الطوائف فيما سلف، إلى أن ظهرت هذه الطائفة الأمية الجاهلة الغبية الذين ولعوا بجمع أقوام جهال فتصدوا إلى العوام الذين صدورهم سالمة، وعقولهم قاصرة، فدخلوا عليهم من طريق الدين... وهذه الطائفة أشد ضررًا على المسلمين من مردة الشياطين، وهي أصعب الطوائف للعلاج...واعلموا أن هذه البدعة في فساد عقائد العوام أسرع من سريان السم في الأجسام"(الجزء11، ص30-31)

كان هذا بخصوص الطوائف الإسلامية غير المالكية، والتي رأينا كيف أنها استفادت من انحسار سلطة الدولة المركزية عن البادية لتمارس شعائرها بكل حرية، بينما اكتفى الفقهاء بالتحريض عليها من بعيد. لكن هذا الوضع لم يقتصر فقط على الصوفية بل تعداه إلى طائفة أخرى غير إسلامية هذه المرة، وهي طائفة اليهود، الذين عانوا بدورهم من اضطهاد المالكية لهم، ولم يتنفسوا الصعداء إلا في صحاري (توات): هي إقليم يقع في بالجنوب الغربي من صحراء الجزائر، وكانت تتبع قبل مجئ الاستعمار الفرنسي للمغرب، وهي على أطراف العرق الغربي الكبير بالتحديد في ولاية (أدرار)، ويسكن (توات) أعراق مختلفة من عرب وأمازيغ وحراطين ومن أصول أفريقية، كما سكن بالمنطقة طائفة يهودية خلال التاريخ القديم والعصور الوسطى خصوصًا بـ(تمنطيت) حيث لا سلطة إلا سلطة الأعراب، الذين منحوا اليهود مطلق الحرية في ممارسة شعائرهم و بناء كنائسهم بحكم المصالح المتبادلة بين الطرفين، غير آبهين بتنديد و استنكار الفقهاء المالكية، و هو ما توضحه النوازل التالية:

" كتب صاحبنا الفقيه أبو محمد عبد الله بن أبي بكر العصنوني (أبو محمد عبد الله بن أبى بكر العصنوني: قاضٍ وفقيه، كان استقراره بـ(تلمسان)، ثم لجأ إلى (توات) بعد الاضطرابات السياسية التي حدثت بها في عهد أميرها المتوكل، توفي سنة 927ه -1520 م) من (توات) لفقهاء (تلمسان) و(فاس) ما نصه: سيدي رضي الله تعالى عنكم، وأدام بمنه عافيتكم، ومتع المسلمين بطول حياتكم، جوابكم الكريم في مسألة وقع فيها النزاع بين طلبة الصحراء، وهي كنائس اليهود الكائنين بتوات وغيرها من قصور الصحراء، فقد شغب علينا المغيلي وولده سيدي عبد الجبار تشغيبًا كاد أن يوقع في فتنة، وذلك أني أفتيت بتقريرها، إذ سألني الفجيجي عنها وعن فصول أخر في شأنهم مما أنكره عليهم وعلى الغلائف، وسأشير لكم إلى بعض جوابي، وهو ما يخص الكنائس وما اعترض به علي لتنظروا فيه...

وكذلك قواعد هذه الصحراء قد حل بها علماء فضلاء، وقد شاهدوا الكنائس فيها، وهم ممن يمتثل قولهم في الأحيان، وقد أنكروا أشياء على أهل الذمة وعلى غلائفهم، ولم ينكروا الكنائس في جملة ما أنكروه، ثم قلت: ولعل ما ذكرته في مدن المغرب من المسامحة لهم فيها إنما كان لأمر أعطوه أو لغلبة الولاة أو أنكر العلماء فلم يسعفوا، أو علموا أنهم لا يسعفون فتركوا التغيير" (الونشريسي، الجزء 2، ص: 214-215)

" وأجاب فقيه (فاس) ومفتيها الفقيه المحصل الإمام أبو مهدي عيسى بن أحمد الماواسي بما نصه: الحمد لله وحده دائمًا، الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بفضله، إن منزلة (توات) وغيرها من قصور الصحراء هي كلها ديار إسلام، فلا تنبغي المسامحة بإقرار الكنائس فيها للكفار (الونشريسي، الجزء 2، ص:225)

" قلت: الحق الأبلج الذي لا شك فيه ولا محيد عنه أن البلاد التواتية وغيرها من قصور الصحراء النائية المسامتة لتلول المغرب الأوسط المختطة وراء الرمال المتهيلة التي لا تنبت زرعًا ولا ضرعًا بلاد الإسلام باختطاط، لا تتقرر للملاعين اليهود -أبعدهم الله- فيها كنيسة إلا هدمت باتفاق ابن القاسم والغير ولا حجة لهم في الحوز الأعم من الإذن الشرعي المعتبر وعدمه...فلا إقرار لكنائسهم ولا ثبات" (الونشريسي، الجزء 2، ص:232)

"أما بعد فقد ورد علينا من ناحيتكم سؤال نصه بعد الافتتاح: ما تقولون وفقكم الله في مسألة (تمنطيت) مدينة (توات)أحيا المسلمون أرضها بإخراج مياهها وغرس نخلها وبناء قصورها مدة، ثم قدم عليهم اليهود ونزلوا عليهم في المدينة المذكورة، وأحدثوا فيها كنيسة لإقامة دينهم وأقاموا على ذلك مدة إلى الآن، فهل تهدم تلك الكنيسة وإن كانوا ملكوا أرضها قبل بنائها بشراء من المسلمين أو غيره؟ أو لا تهدم؟ "(الونشريسي، الجزء 2، ص: 235-236)

يتضح إذن من خلال هذه النوازل المتكررة، أن اليهود تمكنوا من تشييد كنائسهم وممارسة شعائرهم بكل حرية في قصور الصحراء بـ(توات) و(تمنطيت): (تقع مدينة تمنطيت جنوب غرب مقر الولاية أدرار بالجنوب الغربي للجزائر) دون خوف من قمع الفقهاء، والسر في ذلك، هو أن هذه المناطق الصحراوية كانت تحت سيادة القبائل الأعرابية، والتي تسامحت مع اليهود وتركت لهم حرية ممارسة شعائرهم نظرًا للمصالح المتبادلة بين الطرفين، وهو ما توضحه النازلة التالية:

"لما شاهدنا من حصول الأمن القوي لهم عند العرب والحظوة الكبيرة لما يرجون من حصول النفع منهم، فيرضى العربي أن يستأصل هو وجميع أهله في نجاة اليهودي الذي معه، فلم يبق إلا أنهم لما وجدوا السعة عند من لا ينكر عليهم من جفاة العرب وطغاتهم تزيوا بأفخر زي المسلمين إذ كانوا لا يفعلون ذلك في الحواضر. أخمد الله ظهورهم وأعز الإسلام بذلتهم وصغارهم، بل هم اليوم على أعظم من ذلك، جبر الله صدع الإسلام، فإن قلوب الملوك بيده" (الونشريسي 2، ص: 248-249)

يتضح من خلال ما سبق أن البادية المغربية والأندلسية في القرنين التاسع والعاشر الهجريين عرفت تسامحًا إجباريًا ضدًا على إرادة الفقهاء المالكية، حيث تمتعت كل الطوائف الدينية بها بحقها في تشييد معابدها وممارسة شعائرها بكل حرية.

تبدو البادية بهذا التنوع الديني أكثر حيوية من الحاضرة، التي اتسمت بالجمود والنظرة الأحادية للأمور. تمكننا هذه الدراسة إذن من عقد مقارنة بين البادية والمدينة. فأهل البادية أكثر براغماتية من أهل المدينة، حتى ولو تعلق الأمر بمقدساتهم. فهم لا يرون غضاضة في استغلالها في أمور نفعية كاستخدام المساجد مخازنًا للحبوب مثلًا.

هل يرجع ذلك إلى ذهنيتهم البسيطة الخالية من التعقيد على عكس أهل الحواضر، أم أنهم أكثر احتكاكًا مع وسائل الإنتاج ومصادر خلق الثروة، ما يجعل همهم الوحيد هو إنتاج الفائض الداخلي لا تبجيل المقدس، على عكس سكان المدن الذين لهم ما يكفي من الوقت للتأمل في الإلهيات وبالتالي إضفاء هالات القداسة على الموجودات.

تبدو إذن المدينة من خلال هذه الدراسة ككائن لدينامية البادية من تعددية وطبع عملي، رغم أن أصل الدولة المغربية هو البادية. لكن بمجرد نجاح إحدى العصبيات في تأسيس الدولة واستقرارها بالحاضرة، فإنها تسعى إلى فرض نمط رؤيتها الأحادي الرافض للتعددية.

إن البادية في حالة انهيار وتشظيً، هي أرحب صدرًا وتقبلاً للاختلاف منه في حالة الاتحاد. ففي الانهيار تقبل بالاختلاف الديني وفي الاتحاد ترفضه، وتكرس الأرثوذوكسية الدينية، التي تقسم المجتمع الى مؤمنين وكفرة، مهتدين وضالين. بينما في حالة اللا دولة تتمتع الطوائف الدينية في البادية على اختلافها بحقها في الوجود وممارسة شعائرها بكل حرية.

كانت هذه إذن بضعة أفكار استخلصناها من دراستنا لأحوال دور العبادة بكل من المغرب والأندلس في القرن التاسع الهجري اعتمادًا على نوازل الفقيه العلامة الونشريسي، نتمنى أن نكون قد وفقنا فيها.

قائمة المصادر

المعيار المعرِب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماءِ إفريقية والأندلس والمغرب.**خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، ثلاثة عشر جزءا، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1401هـ/1981م.**